

تاريخ القبول: 2020/11/24

تاريخ الإرسال: 2020/01/27

تاريخ النشر: 2021/01/30

## دور الفقه في بلورة نظام براءة الاختراع في القرن الثامن عشر وتعثره في الزمن المعاصر لوضع حل لمساوئه

حبه صبرينة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر [noumalak868@gmail.com](mailto:noumalak868@gmail.com)

### المُلخَص

لم تكن ولادة نظام براءات الاختراع وبداية تطوره بالأمر الهين، حيث عرف خلال القرن الثامن عشر بعض العثرات بسبب الاحتدام والصراع الكبيرين بين المدارس الفقهية، وبقي موضوع براءات الاختراع رهين مد وجزر بين رجال القانون وأصحاب المشاريع الصناعية ورجال الاقتصاد، فمنهم من نادى بالاعتراف به، ومنهم من نادى بضرورة إلغائه؛ غير أن الكفة رجحت الى جانب نظرية النفعية، وتم تبني هذا النظام من طرف بلدان العالم، وأدرج في قوانينها الوطنية، ورغم الإيجابيات التي حملها هذا النظام إلا أنه وبعد تفعيله ظهرت سلبياته على الواقع الاقتصادي لبعض البلدان، كما ظهرت بعض الممارسات التي تبدو في ظاهرها قانونية غير أنها لا تخدم الصالح العام. ونوضح من خلال هذا المقال دور الفقه في تطوير نظام براءات الاختراع في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم نبين السلبيات التي أفرزها هذا النظام وجدوى وجوده.

**الكلمات المفتاحية :** براءة الاختراع ، الاحتكار ، الفكر الابتكاري، صراع البراءات.

### Abstract

The very first steps of the patent system and its development were not a simple matter; it faced some difficulties during the eighteenth century due to the great patent war between scholars. Patents remained subject of controversy, between lawyers, owners of industrial projects and economists for nearly a century. Some of them called for recognition of the patent system while others sought to get rid of it. However, this system was adopted by most countries' national laws based on the utilitarian theory. Despite the positive effects that this system brought up especially in incentivizing inventions, however, its negative side affected some countries economy; in addition to the rise of unfair practices, which seemed legal but did not give any benefit to the society. We explain through this paper the development of patent system in both Europe and the United States of America, and then display some negative effects of this system.

**Key words :**Patent, Monopoly, invention, Patent war.

المؤلف المرسل : حبه صبرينة ، الايميل : nourmlak868@gmail.com

### مقدمة:

ذكر العلامة ابن خلدون في مقدمته: "ثم وُفِّت عناية أهل العلوم وهمم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط، فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها، المجتهد في طريق استنباطها. وما لم يكن تصحيح المتون بإسنادها إلى مدونها، فلا يصح إسناد قول لهم ولا فتيا. وهكذا كان شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق"<sup>1</sup>. ويفهم من هذا الكلام أن الأمم كانت تحرص على إسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، لكن مفهوم الملكية الفكرية

وتحقيق الربح المالي من وراثتها لم يتبلور في أذهانهم كما هو الآن، فالجذور كانت موجودة لكن الثمار مفقودة<sup>2</sup>.

والسؤال عن السبب الذي أدى الى خلق هذا النظام الذي لم تعرفه البشرية من قبل أجاب عنه الكاتب الفرنسي Edouard LABOULAYE قائلاً "أسلافنا لم يكن لديهم علم بالملكية الفكرية لسبب بسيط، وهو أنه كان يجب اختراع الآلة الطابعة ليفسح المجال لتسويق الإنتاج الذهني"<sup>3</sup>، وكان لظهور الآلة الطابعة دورا لا يستهان به في زرع أولى بذور لتنظيم الملكية الفكرية والصناعية، وقد أشاد بهذا الابتكار الملك لويس الثاني عشر، الذي كان يرى فيه نهضة كبرى، قائلاً: " آلة الطباعة هي ابتكار رباني أكثر منه إنساني، وبفضل الله وجدت واخترعت في زماننا"<sup>4</sup>.

ويعد التطور الصناعي ومصاحبة رجال الفقه لهذا التطور بأفكارهم وحججه المنطقية هو العامل الرئيس الذي أدى الى إرساء نظام براءة الاختراع، فالبراءة تعد من أهم عناصر الملكية الصناعية، وينظر إليها كإحدى الأسس الهامة التي بنيت عليها الثورة الصناعية، بعد أن شهدت جمهورية فينيسا ولادتها سنة 1474؛ و يذهب الكثير إلى القول أن بدون براءات الاختراع لم يكن لثقافة الابتكار أن تزدهر، وأن التطور الاقتصادي في الغرب كان سينمو بصورة مختلفة عما هو الحال اليوم، غير أن الجوانب السلبية لهذا النظام في زمننا المعاصر بدأت تتفاقم بشكل جدي، قد يستدعي إعادة النظر في جدوى الإبقاء على هذا النظام أو البحث عن سبل للحد من مساوئه.

وأعرض في هذه الورقة البحثية بداية دور الفقه في إيجاد نظام براءة الاختراع في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر، ثم أبرز السلبات التي أنتجها هذا النظام وعجز الفقه في الزمن المعاصر عن إيجاد حل لتلافيها.

المطلب الأول: بذور قانون الملكية الصناعية يزرعها الفقه في أوروبا ويتلفها دستور الولايات المتحدة الامريكية

لقد أثارت فكرة منح المخترع حق الاحتكار لاستغلال اختراعه وحماية هذا الحق بقانون وضعي جدلاً فقهيًا دام لسنوات عديدة، تميز بها القرن الثامن عشر، حيث إن ما توصل إليه الفقهاء حول منح براءة الاختراع لصاحب الفكرة أو صاحب الإبداع كان له أثر كبير في تطور قانون الملكية الصناعية في دول العالم، وخاصة منها الدول المصنعة، و نتطرق في الفرع الأول عن كيفية تجسد قانون البراءات في الدول الأوروبية متأثراً بالثورة الصناعية والفقهاء في تلك الحقبة الزمنية، ثم ما انجر عن اعتماده في دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

### الفرع الاول : نجاح الفقه في انشاء نظام براءة الاختراع في أوروبا:

كان لظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وتقدمها في اختراع ماكينات وآلات متطورة الدافع الرئيس لظهور بوادر قانون براءة الإختراع فيها، فرغبة بريطانيا في أن تحرز تقدماً على الدول الأوروبية الأخرى هو ما جعلها تفكر في حماية مبتكراتها من التقليد، وتصدر ما سمي بقوانين الاحتكارات سنة 1624 The Statutes of monopolies، ونصت الفقرة السادسة منه على أن تمتد الحماية المقررة لصاحب الابتكار الجديد الى 14 سنة، هذه المدة تسمح لصاحب البراءة، في مقابل حصوله على البراءة، من تدريب فريقين من الممتهنين على استخدام الابتكار الجديد ونقل المعلومات إليهم.<sup>5</sup> إلا أنه وبعد فترة من تطبيق القانون ظهرت الكثير من النزاعات بين أصحاب براءات الاختراع والمنتجين والمصنعين، فكل من لديه براءة إختراع يحق له مقاضاة أي شخص يشتبه فيه بتقليد إنتاجه، مما أدى ذلك الى تراكم العديد من القضايا، مع تحمل طول إجراءاتها، أمام المحاكم الإنجليزية. أضف الى ذلك الشروط التي كان يملئها القانون من مطالبة المخترعين بدفع ضرائب باهضة الثمن للحصول على براءة الاختراع والاحتفاظ بها، الشيء الذي دفع بالأديب البريطاني الشهير "شارلز ديكنز" إلى تأليف رواية ساخرة يحكي فيها معاناة المخترع في مواجهة بيروقراطية الإدارة والتكاليف التي يدفعها ليحصل على سند الحماية.<sup>6</sup>

وفي حوالي عام 1827، قام مناهضون لقانون الملكية الفكرية في إنجلترا بانتقاد هذا القانون على أساس أن إجراءات الحصول على براءة الإختراع كانت

طويلة الأمد وشاقة ومكلفة، ولم يكن غرضهم تحسين هذه الإجراءات أو التخفيف منها، بل كانوا يسعون الى إلغاء القانون نهائياً<sup>7</sup>؛ كما شدد المنتقدون أيضاً على أن الحماية التي منحت للمخترع مقابل إفشائه سر الاختراع إلى المجتمع لم تكن معادلة إيجابية، لأنه وبكل بساطة لم يكن أصحاب البراءات يعلنون عن أسرار ابتكاراتهم بكل نزاهة واحتفظ معظمهم بجوهر الأسرار التقنية، مما أدى إلى حرمان غيرهم من الانتفاع من الابتكار، وهو ما أدى إلى إنشاء ما يسمى بلائحة "مواصفات براءة الاختراع"، و ذكر القاضي J. Buller "بولر" في قضية كينغ ضد أركرايت سنة 1785: " يجب على صاحب الابتكار ان يفصح عن سر ابتكاره وأن يقدم عنه وصفا كاملا يسمح من خلاله للغير أن يعلموا التقنيات التي على أساسها تم منح البراءة، فالهدف من هذه المواصفات إعلام المجتمع بعد نهاية صلاحية البراءة عن ماهية الابتكار، ويجب أن يتمكن المجتمع من إمتلاك هذه الأسرار كاملة وأن يستفيد منها كما تمكن صاحب الابتكار من استغلالها، هذا هو القانون... إذا اتضح بأن المواصفات المقدمة خاطئة أو ناقصة فإن شهادة البراءة تعد مخالفة للقانون و تفقد صلاحيتها"<sup>8</sup>.

ولم يتم تعديل القانون إلا في عام 1872 " A patent reform bill " من طرف غرفة اللوردات، حيث أصبح حق التمتع بالبراءة محددًا بسبع سنوات فقط، مع إجبارية منح تراخيص لكل براءات الإختراع و توقيع غرامة مالية في حال عدم إستغلال البراءة من طرف صاحبها لمدة سنتين.

وأشهر مفكر عرفته أوروبا نادى بحق المخترع باحتكار اختراعه مدى الحياة هو المفكر والمخترع البلجيكي من أصل فرنسي Marcellin JOBARD، الذي ألف في هذا الموضوع أكثر من 48 مؤلفا بين عامي 1829 و 1852، والفكرة الثابتة لديه والتي عمل على إبرازها هي أن لكل شخص حقا أديا لا يمكن التنازل عنه للتصرف في شخصه وفي أعماله، ولهذا أضاف الى المعجم القانوني الفرنسي كلمة "Monotaupole"<sup>9</sup>، وتعني احتكار الفرد لنفسه وإبداعاته؛ كما قام بتأسيس مكتب للبراءات في عام 1850 لتمكين المخترعين من تسجيل اختراعاتهم والحصول على

سند الحماية، إضافة الى ذلك اقترح هذا المفكر مشروع قانون لكارنل أورويي يحمي ملكية الفكر، معلقا بداية على أن الفكرة هي ملك لمن أوجدها أولا<sup>10</sup>، ولقد حاول أن يماثل بين الحق في ملكية الفكر والحق في ملكية العقارات، ونص في المادة الخامسة من هذا المشروع: " إن حق ملكية الفكرة أبدي وقابل للتداول مثله مثل باقي حقوق الملكية الأخرى، يخضع لضريبة رمزية، ويمكن أن يكون محل إجراء لنزع الملكية للمنفعة العامة " <sup>11</sup>.

ورغم محاولات رجال الفقه تبرير وجود قانون لحماية براءة الاختراع إلا أن موجة مناهضة ضد هذا القانون ثارت فيألمانيا، أين إعتبر المحترفون في مجال الصناعة بالإضافة الى بعض المخترعين أن القانون يحد من طموحاتهم وآمالهم، خاصة في حال منح براءة إختراع لا يتم إستغلالها من طرف صاحبها، الأمر الذي يؤثر على التطور الصناعي، ويكبح عجلة الاقتصاد؛ وخلال الاجتماع السنوي للكونغرس الألماني في سبتمبر 1863 تم المصادقة على القرار الآتي بيانه: "بالنظر إلى أن براءة الاختراع تعرقل تطور الاختراعات بدلا من أن تسهم في تقدمها، وأنها تمنع الاستخدام العام لاختراعات مفيدة، فإنها تلحق ضررا أكثر من أن تحقق فوائد، حتى بالمخترعين أنفسهم، وبالتالي فإن فوائدها تعد واهية؛ يقرر المجلس الاقتصادي الألماني أن براءة الإختراع مضرّة بالصالح العام"<sup>12</sup>، كما صرح المستشار البروسي الألماني ببسمارك رفضه لمبادئ حماية البراءة في ديسمبر 1868.

وكذا الأمر بالنسبة لهولندا فقد عللت حركة الإحتجاج وجهة نظرها بضرورة حماية حرية التجارة و التعاملات التجارية في كل المجالات و تقليص فكرة الإحتكار و تمكنوا من إلغاء قانون البراءة في عام 1869، مما أتاح الفرصة لشركة فيليبس من إنتاج المصابيح الكهربائية نقلا عن اختراع إديسون؛ أما سويسرا فكانت البلد الصناعي الأوروبي الوحيد الذي لم يتمكن في تلك الفترة من إصدار قانون لحماية براءة الإختراع رغم إلهام متكرر من المهندسين والمخترعين، واعتمدت الهيئة التشريعية في ديسمبر 1836 على تصريحات الأخصائيين في السياسة والاقتصاد الذين اعتبروا أن حماية البراءة ( مضرّة وغير مبررة).

إلا أن التطور الصناعي السريع الذي عرفته أوروبا آنذاك كان له أثر كبير، ويعد محركاً رئيساً في دفع مناصري فكرة وضع قانون لحماية الملكية الصناعية في الاستمرار في طرح أفكارهم والمطالبة بإرساء تنظيم للملكية الصناعية، ومما ساعدهم في ترجيح الكفة لصالحهم ضد المدافعين عن حرية التجارة، اجتياح الأزمة المالية العالمية لأوروبا في عام 1873، والتي كانت لها عواقب وخيمة على الاقتصاد الأوروبي عامة، وانعكاسات جد سلبية على الوضع الاجتماعي؛ ومن مظاهر نجاح مؤيدي فكرة حماية البراءة إصدار ألمانيا لقانون موحد لحماية براءة الاختراع في عام 1877، وفي إنجلترا تم إنشاء مكتب لبراءات الاختراع سنة 1852 أين أصبحت شهادة البراءة تمنح من طرف الإدارة وليس بمرسوم ملكي، بالإضافة إلى إصدار قانون براءات النماذج الصناعية والعلامات التجارية سنة 1883<sup>13</sup>؛ أما هولندا المؤيدة لفكرة حرية المبادلات التجارية وحرية التعامل بالاختراعات، فامتعت عن منح براءات الاختراع لمدة 42 سنة، ولم تصادق على قانون لحماية البراءة إلا في عام 1912<sup>14</sup>؛ أما بالنسبة للشأن الفرنسي فإن تطور فكرة التقدم التقني بدأ بعد تصريح الملك لويس الخامس عشر في سنة 1762 لتنظيم الامتيازات الممنوحة للمخترعين من أجل دفع تطور العمل الإبداعي والتطور الصناعي.<sup>15</sup>

وبعد مرور ثلاثين سنة، وبعد قيام الثورة الفرنسية، عرض المفكر الفرنسي Stanislas BOUFFLERS بتاريخ 30 ديسمبر 1790 للجمعية التأسيسية الفرنسية تقريراً تحت عنوان التشجيعات والامتيازات الواجب منحها لمبتكري الآلات والاكتشافات الصناعية، يذكر فيه أنه "لو كان للإنسان حق ملكية على شيء ما، فهو فكره"<sup>16</sup>، وعدّ الملكية الفكرية حقاً طبيعياً ولصيغاً بالشخص. وحاول "بوفلير" عند عرضه لمشروع القانون أن يميز براءة الاختراع عن الإمتيازات التي تم إلغاؤها في تلك الفترة، موضحاً أن الهدف من القانون هو فقط حماية المخترع، وأن الفكر المبدع، والاختراع في حد ذاته هو الإمتياز الذي لا يمكن التنازل عنه، ولا يمكن إلغاؤه.

وتمت المصادقة على أول قانون لحماية البراءة في 7 جانفي 1791 الذي جاء في مستهله: " كل فكرة جديدة ، حال تطبيقها أو تطويرها، تعود بالنفع على المجتمع فهي ملك لمبدعها، ويعد خرقا صارخا لحقوق الإنسان إذا لم يعد الاختراع الصناعي ملكا خاصا لصاحبه"؛ إلى جانب العديد من النظريات التي نادى بالحماية عن طريق براءة الاختراع كان هناك وازع أدبي وقانوني ينادي بكون المخترع لديه بموجب القانون الطبيعي ومبادئ العدالة "حق ملكية" على فكره، وأن براءة الاختراع لا تعد سوى وسيلة عملية للتأكيد على حق الملكية. وكلمة "ملكية" وجدت متسعا لاستخدامها بدلا من كلمة "احتكار" التي تثير نوعا من القلق فيحبذ قول "ملكية صناعية" بدلا من "احتكار صناعي".<sup>17</sup>

وأعيد النظر في هذا القانون بعد موجة من الاحتجاجات، كان أبرزها انتقاد الفقيه الفرنسي شوفالبي للقانون، وأوضح أن الملكية من الوجهة القانونية لا تكون محددة المدة بل طبيعتها دائمة، وبما أن براءة الاختراع تمنح لزمن محدد، فلا يمكن أن يتمتع صاحبها بحق الملكية؛ كما أن كلمة "ملكية" بالمفهوم الذي ترسخ بعد الثورة الفرنسية، وفي التقنين النبوليوني تعني "الحق في حيازة الممتلكات والانتفاع بها بصورة مطلقة، وهو حق دائم ولا يمكن تجريد صاحبه منه دون تعويض عادل ومسبق"؛ أما بالنسبة لرجل القانون COQUELIN، فقد رأى أن للإنسان حقا طبيعيا لامتلاك فكره الابتكاري، ومن ثمة اختراعاته "على المجتمع أن يضمن له حق الملكية، دون أي قيد ودون أي تحفظ وتحديد مدة زمنية لهذه الحيازة يعد سلبا لهذا الحق".<sup>18</sup>

هذا التناقض بين القانون القائم والمشروع المطروح للنقاش حول تقنين الملكية الفكرية أدى إلى فتح جبهة نقاش مستمر لم يتوقف إلا بعد أن تم طرح اقتراح من الفقيه الفرنسي LAMARTINE الذي أشار إلى أن المخترعين لهم الحق في الانتفاع الكامل والحصري لاختراعاتهم لمدة زمنية محدودة مع تجنب ذكر كلمة "ملكية".

وتم تحت ضغط لوبي المخترعين في فرنسا إصدار قانون، يمثل اللبنة الأساسية لقانون الملكية الفكرية، بتاريخ 5 جويلية 1844 أخذا في عين الاعتبار الانتقادات



الموجهة للقانون السالف الذكر، وذلك باستبدال حق الملكية الذي منحه قانون 1791 للمخترع بحق استثنائي وحيد يسمح له بمنع الغير من تقليد وإنتاج الاختراع الحائز على شهادة البراءة.

وبالتالي نستخلص أن نظام براءات الاختراع بني أساسا على فكرة وجود حق طبيعي لدى الفرد المبدع في ملكية أفكاره، واستنادا لهذا المبدأ فإن الامتناع عن منحه هذا الحق يعد سرقة لأفكاره؛ أما الاتجاه الثاني المناقض لهذا المبدأ فإن منطلقه هو تحقيق المصلحة العامة، وأن هذه الأفكار المبدعة والخلاقة هي ملك للصالح العام، وأن التنازل عن هذا الحق لفرد أو لهيئة معينة يعد قيذا غير شرعي على حقوق العامة؛ وفي خضم هاته التوجهات المتناقضة تم تبني حل وسط، وذلك بالاعتراف للمخترع بحق ملكية مؤقت على ابتكاره مع التأكيد على انتفاع المجتمع من نشر المعلومات المتعلقة بالابتكار. وبالتالي فإن النهج الذي اتبعته معظم النظم القانونية هو الاعتماد على النظرية النفعية، بحيث تتم المقايضة بين الحاجة الى تحفيز الابتكار مقابل تمكين الجمهور من المعلومات التقنية عن طريق نشرها.

#### الفرع الثاني : صراع براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية:

استوحى المشرع الأمريكي فكرة حماية الاختراع بواسطة البراءة بداية من القانون البريطاني، وتزامن ذلك مع التطور الصناعي السريع الذي بدأت تشهده الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر، وجعل المشرع من حق الاحتكار المخول للمخترعين لمدة محدودة حقا دستوريا، فقد نص الدستور الأمريكي سنة 1790 في المادة الأولى من القسم الثامن منه على أن " للكونغرس السلطة ... لتشجيع التطور العلمي والفيئات المفيدة، وذلك بمنح حق استثنائي للأدباء والمخترعين على مؤلفاتهم واختراعاتهم". وكان قانون البراءات في بداياته لا يضم سوى سبعة أقسام تحت عنوان " قانون لتشجيع تطور الفيئات المفيدة".

ولقيت براءة الاختراع تشجيعا لكونها تحفز النشاط الابتكاري وإفشاء المعلومات السرية، الأمر الذي كانت له تداعيات إيجابية على نمو النشاط الصناعي والاقتصادي، ولهذا الأمر كان هناك اعتراف "بحق الملكية على براءة الاختراع"، أما

القول بأن هناك "حقوق ملكية على فكرة ما"، فهذا كان مرفوضاً من رجال القانون الأمريكيين. فما يخوله حق البراءة هو في حقيقة الأمر إقصاء الآخرين من صنع أو بيع منتجات تماثل المنتجات المتضمنة الابتكار المتحصل على البراءة، وهم معرضون لهذا الإقصاء، حتى ولو كان لهم علم مسبق بهذه التكنولوجيا، أو أنهم قاموا بتطويرها دون معرفتهم بأن غيرهم قد مُنح براءة اختراع. وكنتيجة لذلك لا يتمكنون من جني ثمار جهدهم الفكري فقط لأن غيرهم قد مُنح حق احتكار لاستغلال الاختراع. فلا توجد علاقة منطقية بين "إقصاء الغير من الصنع والبيع" وبين "ملكية الأفكار".<sup>19</sup>

ورغم أن قانون شيرمان 1890 و كلايتون 1914 يلغي ويجرم كل صور الاحتكارات، بنصه في الفقرة الثانية " يعد مرتكباً لجريمة كل شخص يحتكر أو يحاول الاحتكار، أو أن يتحالف أو يتآمر مع شخص أو عدة أشخاص لاحتكار أي فرع من فروع المبادلات التجارة بين مقاطعات الاتحاد أو الدول الخارجية..."، إلا أن أحكامه لا تسري على الاحتكار المؤقت وهو براءة الاختراع لأنها محمية بنص من الدستور الأمريكي. كما أشار الاقتصادي الأمريكي آدم سميث في مؤلفه المشهور "ثروة الأمم" أن ظاهرة الإحتكار مضرّة بالمجتمع مستثنياً في ذلك براءة الإختراع ومضيفاً " إن الإحتكار المحدد المدة الممنوح لمخترع لآلة جديدة يجد مبرراً له في كونه مكافأة عن المخاطر والتكاليف التي تكبدها المخترع"<sup>20</sup>.

ولقد عرف تطور قانون البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية إتجاهاً مخالفاً عما كان الأمر عليه في أوروبا، ففي ظل نظام رأسمالي حر كان النزاع والاحتدام شرساً بين المخترعين وأصحاب المصانع ومكتب براءات الاختراع أمام الجهات القضائية، واشتدت في تلك الفترة نزاعات يتعلق موضوعها خاصة بالصناعات التي كانت في أوج تطورها، ومن هذه القضايا قضية صناعة الأفلام، والتي أثارها المخترع توماس إديسون في عام 1897 ليستأثر بحق احتكار هذه الصناعة، ولم تعرف هذه القضية انفراجاً إلا بتأسيس مجمع تحت اسم شركة براءات صناعة السينما بتاريخ 1908 (*Motion Patents Picture Company*)، إلا أن وجودها إنهار بفعل أعمال قانون

شيرمان من طرف شركات حرة عام 1915. بالإضافة الى قضية براءة الإختراع الممنوحة للمخترع جورج سيلدن من طرف مكتب البراءات سنة 1895، أين زعم سيلدن عند وضعه طلب البراءة عام 1879 أنه المبتكر الوحيد لمحرك السيارة الانفجاري، ولم يتمكن من الحصول على البراءة إلاّ بعد مرور 16 سنة واجه خلالها نزاعات أمام المحاكم من طرف صانع السيارات هنري فورد، وألغيت براءة الإختراع هذه قبل انتهاء صلاحيتها بسنة، عام 1911؛ ومن ثم قرر أصحاب مصانع السيارات أن الحل الأمثل لعدم التورط في نزاعات لا طائل منها هو الاتفاق على تبادل تراخيص البراءات في إطار تكتل يضم مصنعي السيارات، يسمح لهم باستثمار ابتكاراتهم.

وبالتالي عرف نظام براءات الإختراع تعثرا في بدايات تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه ما لبث أن أصبح محركا أساسا للاقتصاد الأمريكي ومصدرا مهما في صادراتها المتعلقة بترخيص الملكية الصناعية كما منح السبق لشركاتها في إحتكار التكنولوجيا على المستوى العالمي.

### المطلب الثاني: مساوئ نظام براءات الإختراع و تعثر الفقه في تبرير وجوده

يعد النجاح الباهر الذي شهده تطور قانون براءات الإختراع في كافة دول العالم خلال القرون الماضية ملفتا للنظر، فالصناعات الحديثة اعتمدت بشكل رئيسي على هذا النظام الذي كان له دور لا يستهان به في خلق نقلة نوعية في البيئة الصناعية، التي أثرت بمنتجاتها على الاقتصاد العالمي. إلاّ أن لكل نظام مساوؤه حيث نرصد من خلال هذا المطلب الوجه الآخر الذي أفرزه نظام براءات الإختراع بالتطرق أولا الى النتائج السلبية لهذا النظام ( الفرع الأول) ثم الموازنة بين ما يفترض أن يقدمه هذا النظام من ايجابيات و ما يناقضه في الواقع ( الفرع الثاني).

### الفرع الاول : النتائج السلبية لنظام براءة الإختراع: يتعرض نظام براءات الإختراع

اليوم للنقد، ومن أكثر هذه الانتقادات الموجهة إليه أنه لم يعد يلبي الهدف من وجوده لكونه أصبح يعيق الابتكار، فنظام الاحتكار قد تم توسيعه الى أبعد الحدود وحتى الميكانيزمات المرجو منها الحد من حصول الابتكارات غير المؤهلة على سند

الحماية ليست مفعلة بصورة عادلة، وهو ما أسفر عن وجود فائض في سندات الاحتكار التي تخنق المنافسة، ولا تخدم الصالح العام بالصورة التي ظهرت عليها في القرن الثامن عشر؛ فلا يخلو مجال من المجالات الصناعية وحتى الجمالية من عدد لا حصر له من براءات الاختراع يدفع بأي مصنع الى ضرورة الحصول على عدد من عقود ترخيص الملكية الصناعية للعناصر التي تدخل في إنتاجه، كي يتمكن من تطوير مشاريعه الصناعية، وإذا لم يتمكن من ذلك سيضطر إلى الانتظار سنوات لغاية انتهاء صلاحية براءات الاختراع المتعلقة بتلك العناصر وهو ما يؤدي، لا محالة إلى ركود مشاريعه، أو أن يختار المجازفة بالظن أمام القضاء في صحة هذه البراءات، الهامة بالنسبة لصناعاته، كي يتمكن من استغلالها دون دفع مقابل لها مع تحمل مخاطر خسارة الدعوى.

ولهذا السبب هناك من رجال القانون من يؤيد فكرة أن نظام براءات الاختراع يجب أن يكون واقعياً أكثر، وأن النظام الحالي يسمح باحتواء عام لكل الخبرات البشرية. فهناك بعض المجالات التي يجب أن تخرج من نطاق نظام البراءات، "إذ يجب إزالة المجالات المتعلقة بالجماليات والتنظيم البشري والمهارات الشخصية من نظام البراءات"<sup>21</sup>.

ومن الانتقادات الأخرى الموجهة لنظام البراءات أنه لا يعزز سوى مكانة المشاريع الأكثر قوة وملاءة مالية. فالتعقيدات التي تصاحب التسجيل وارتفاع تكاليفها والرسوم الواجب دفعها للحصول على سند الحماية تقيد أيدي معظم المخترعين كأشخاص طبيعية، وحتى المشاريع الصغرى وتحتبط من عزائمهم؛ وتتفاقم هذه المشكلة بالنسبة لسندات الحماية ذات النطاق العالمي، والتي تستلزم من المخترعين أن يحصلوا من ست الى عشر براءات اختراع في مناطق جغرافية مختلفة، أكثر من ذلك فإن مجرد الحصول على براءة الاختراع لا يعد كافياً لتحقيق نجاح منتج معين في السوق، فكما ذكرنا سالفاً قد تكون عناصر أخرى يتعلق بها هذا المنتج تحميها براءات اختراع يمتلكها الغير، وقد تعجز المشاريع الصغرى عن المضي قدماً في تحقيق هدفها في مواجهة هذا الاحتمال، خاصة إذا لم تكن لديها خبرة واسعة في

مجال المفاوضات للفوز بعقود تراخيص.<sup>22</sup> ولهذا السبب أوردت معظم الدول في قوانينها المتعلقة ببراءات الاختراع منح المودع الاول للابتكار سند الحماية، حتى ولو لم يكن هو صاحب الفكرة الابداعية أو طرفا فاعلا في عملية الابتكار، وهو ما أخذت به الولايات المتحدة الامريكية بداية من تاريخ 16 مارس 2013<sup>23</sup> بعد اعتمادها طيلة القرون الماضية على نظرية "أول مخترع" أو "صاحب الفكرة الابتكارية"، حيث اعتمدت النظرية الشائع تبنيها في باقي التشريعات، ألا وهي نظرية "أول من أودع الطلب" "First-to-file"<sup>24</sup>. وتدفع هذه الآلية المخترعين غير القادرين ماليا على تحمل أعباء ورسوم التسجيل من التنازل عن ابتكاراتهم لشركات ذات ملاءة مالية قوية تسمح لها بتسجيل وحيازة براءة الاختراع باسمها.

من جهة أخرى، ما يشاهد على براءات الاختراع أنها أصبحت تمثل سلاحا وليس درعا واقيا، واستغلال هذا السلاح كبد العديد من الشركات أموالا طائلة، فمختلف القضايا المطروحة أمام المحاكم والمتعلقة بالتعدي على سندات الحماية أو أهلية الاختراع لاستحقاق البراءة تورق أطراف الدعوى من ناحية المصاريف القضائية وأتعاب المحامين ومبالغ التعويضات الهائلة كما أنها تطول لسنوات عدة، مما قد يؤدي إلى تجميد المشاريع الصغيرة التي يعتمد تمويلها على أرباحها الناتجة عن تسويق منتج واحد فقط. وهو ما يؤثر على النسيج الاقتصادي ككل، ولا يمكن أن تواجه مثل هذه النزاعات سوى الشركات الكبرى ذات قاعدة مالية صلبة.

وبسبب هذه التعقيدات ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية الشركات المعروفة بمتصيدي براءات الاختراع « Patent Troll »، وهي في الحقيقة شركات لا تنتج شيئا، وليس لها نشاط إبداعي ولا حتى صناعي، وتأتي أصولها المكونة من براءات الاختراع حصراً من المخترعين الذين ليس لديهم قدرات مادية لاستغلال اختراعاتهم، أو من مراكز البحث العلمي، أو الشركات التي غالبا ما تكون في وضعية تصفية قضائية، وبالتالي تتمكن من امتلاك هذه البراءات بسعر جد منخفض؛<sup>25</sup> ثم تقوم بعد ذلك بابتزاز الشركات التي تمكنت من التوصل إلى الابتكارات نفسها، وتدعوها إلى الموافقة على إبرام عقد ترخيص باستغلال براءة

الاختراع والّا تباشر دعوى التقليد ضدها، وهو ما يدفع بتلك الشركات بالانصياع لشروط الشركات المقتنصة للبراءات تجنباً لتكاليف القضاء، حتى ولو كان لديها فرصة ترجيح كفة ميزان العدل الى جانبها.

وفي مجال مكافحة الاحتكار نجد أن بعض الممارسات، من طرف الشركات المالكة لبراءات الاختراع، والتي تنافي قوانين المنافسة غير المشروعة بدأت تتعاطم، وتهدد بذلك حرية المنافسة في السوق، وذلك باستغلال حقها في الاحتكار بصورة تمس مصالح السوق الحر ومصالح المستهلك. ومن أشدّ هذه الممارسات وطأة على المنافسة تلك التي تلجأ إليها الشركات الصيدلانية المالكة لمحفظة براءات، وتعمل على سوء استغلالها عن طريق استراتيجيات مختلفة كاستراتيجية "التأشيرة الأبدية" Evergreening، أو ما يسمى أيضا بسياسة "القفر بالمنتج" Product Hopping بغية إطالة أمد حياة براءات اختراعها ويسط احتكارها على السوق لمدة أطول، أو انتهاج سياسة " الدفع مقابل التأخير" Pay for delay لدفع المنافسين الى الامتناع عن دخول عراك السوق، وبالتالي يفسح لها المجال لفرض أسعار خيالية لمنتجاتها على المستهلك.

كما أن التطورات الحاصلة في المجال البيوتكنولوجي حاليا ومسارعة الشركات الى احتكار المعرفة التي يمكن استغلالها تجاريا أدى بها الى المطالبة بإصدار سندات حماية في مجالات حيوية تتعلق بالتعديل الجيني. وقد تمّ الاقرار بأن التدخل البشري لتعديل بكتيريا حيوية يجعل نموها وتطورها مغايرا للنمو الذي وجدت عليه في الطبيعة بحيث يكون لها دور صناعي و تمتثل للشروط الواجب تحصيلها للحصول على براءة الاختراع يؤهل هذا الكيان البيولوجي الى الحصول على براءة الاختراع، و هو ما أقرته المحكمة العليا الامريكية، سنة 1980، في قضية Diamond v. Chakrabarty المتعلقة بكائنات حية دقيقة مهندسة وراثيا. و أسفر هذا القرار الى اعتبار مكاتب البراءات أن " أي كائن بيولوجي يكون قابلا للحماية بموجب براءة إذا أسفر التدخل التقني للإنسان (أي الصنع) عن وضع اصطناعي لا يحدث في الطبيعة."<sup>26</sup> و بينما ترى بعض البلدان أن تسجيل براءات

الاختراع للجينات أمراً مسلماً به إلا أن هناك بلداناً أخرى ترى أن مجرد تحديد المتواليات الجينية واستنساخها بتقنيات عادية أمر لا ينطوي على نشاط ابتكاري، ومن ثم فإنها غير قابلة للحصول على براءة اختراع. وهذا الاتجاه يستجيب جزئياً للتطورات السريعة في التكنولوجيا الجينية والتي أسفرت، إلى حد بعيد، عن تبسيط جزء كبير من عملية إعداد المتواليات واستنساخ المتواليات الجينية وجعلته أمراً روتينياً.<sup>27</sup>

هذا بالإضافة إلى أن مسألة الملكية الفكرية وحقوقها قد أخذت بعداً دولياً، وأصبحت أداة من الأدوات الاستعمارية، تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية في تكريس هيمنتها الصناعية والتجارية عالمياً، كما أنها تستغلها للتدخل في مناطق نفوذها لحماية أصحاب رؤوس الأموال الرأسماليين، بالحد من منافستها في الابتكار والاختراع فيخلو لها المجال الاستعماري من غير منافس . وتظل الساحة الدولية حكرًا على الولايات المتحدة الأمريكية وأعاونها والدائرين في فلكها، ويظل الإبداع الفكري والاختراع متداولاً في بلادها، بينما يظل العالم غيرها إما في تخلف أو جمود تكبله الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول الرأسمالية الاستعمارية لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1883م.<sup>28</sup>

### الفرع الثاني : بين الإيجابية و السلبية ... يبقى الفقه متعثراً

رغم أن المدافعين عن نظام براءة الاختراع، خلال القرن الثامن عشر، تمكنوا من الرد على نظرائهم إلا أن هناك نقطة هامة بقيت و لحد الآن محل خلافو جدال و هي نقطة أثارها المفكر و رجل القانون الفرنسي Michel CHEVALIER قائلاً أن الإبتكار هو عملية تراكمية<sup>29</sup>، فالإبتكار لا يتمتع بصفة الكمال المطلقو للتمكن من جني فوائده يحتاج الى إضافة تحسينات إليه بصفة مستمرة. و إذا قدمنا للمبتكر الأول كافة الإمتيازات ، فإننا نعمل على هدم هذه العملية التراكميةو بدلا من الحصول على إبتكارات أكثر، لن يتوافر لدينا إلا القليل منها؛ وتعمق في تحليله مفيدا " كل إبتكار جديد هو نتاج تراكم مجموعة من الأفكار، و ثمره عمل تم إنجازه بمشاركة جمع كبير من المساهمين بالتواتر أو في زمن واحد،

وقد يتطلب إتمامه قرونا من الزمن. فالإبتكار الصناعي وبالمقارنة مع باقي النتائج الذهنية الفنية بعيد من أن يمنح بصمة شخصية لمن يدعي إنجازها ، الأمر الذي يطعن في مصداقية حق الأبوة للمخترع<sup>30</sup> .

كما لم يعتبر المفكر الألماني المعاصر فريدريك هايك ، و الحائز على جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية عام 1974، لبراءات الإختراع، أن للمخترع حق ملكية على ابتكاره و كتب في هذا الشأن : تطور المعارف مهم جدا، فبينما تبقى المصادر المادية محدودة و يجب الإحتفاظ بها لإستخدامات معينة، يبقى إستخدام المعارف الجديدة مفتوحا للجميع ( إلاّ إذا عملنا على ندرته عن طريق نظام الإحتكار). إذا وجدت المعرفة فهي متاحة للجميع مجانا. و بهذا المنح المجاني للمعرفة المكتسبة عن طريق خبرة بعض أفراد المجتمع يصبح التقدم ممكنا، فأداء للذين هم في المقدمة يسهل تقدم اللذين يلحقون بهم<sup>31</sup> .

وإذا أقدمنا على المقارنة بين الاسس النظرية التي بني عليها نظام البراءات وما يناقضها من الجانب العملي نجد اتساع الفجوة بينهما والانحراف عن الهدف المنشود. فإذا قارنا بين الايجابيات التي نحصلها من تفعيل نظام براءات الاختراع وما يناقضها فإننا لا ننكر من جهة أن براءات الاختراع تعمل على تطوير الابتكار بطرق مختلفة ، فهي تعمل على نشر المعرفة، فمن بين شروط تحصيل البراءة تقديم قائمة الطلبات التي تعرض وصفا كاملا للتكنولوجيا الجديدة بصورة تساعد على إعادة انشاء الابتكار من طرف رجل الحرفة. غير أن هذا المبدأ الذي يراد به تقديم المنفعة للعامة يجد تحريفا له من الناحية الميدانية، إذ تسعى العديد من الشركات المبتكرة على عدم الافصاح بصورة دقيقة عن كل عناصر ومواصفات منتجها الابتكاري وتقديم طلبات شاملة عنه حين تتقدم لتسجيل طلب سند الحماية، وتحفظ بسرية ما هو أهم بالنسبة لها.

من جهة ثانية يعمل نظام البراءة على خلق سوق لتبادل الافكار المبدعة والمبتكرة، عن طريق عقود الترخيص أو عن طريق عقود التنازل سواء بالهبة أو البيع. حيث يمكن هذا النظام من توزيع المهام بين الشركات، إذ يركز البعض منها



على البحث العلمي والتطوير بينما تضطلع شركات أخرى بمهمة التصنيع والإنتاج والتسويق. ولكن يبقى مدى نجاعة هذه الآلية سؤالاً مفتوحاً بسبب تعنت بعض الشركات المبتكرة و التي تتوصل الى انشاء ابتكارات اساسية ذات معايير عالمية الى الاحجام عن ترخيص هذه الابتكارات لغيرها من الشركات التي هي بحاجة ماسة لها، و تحتكر بذلك السوق بصورة تعسفية، فهي تعمل على استئثار تلك البراءات الاساسية بصورة قانونية في إطار مشروعاتها الخاصة ، ولكن تحد من شمولية المنفعة التي هي مدينة بها للمجتمع.

وأخيراً يعمل نظام براءات الاختراع على تحفيز روح المبادرة والابتكار لدى المخترعين مما يسمح بإثراء مجمل الابتكارات التي توصلت اليها البشرية. غير أنه من جهة أخرى قد يثبط عزيمة العديد من المبتكرين اللذين لم يكن لهم ذنب سوى أنهم لم يسارعوا في تسجيل ابتكاراتهم أولاً ليحضوا بحق الأولوية. كما أنه لا يمكننا الجزم بأن وجود هذا النظام هو العامل الوحيد لتحفيز الابتكار، فهناك عوامل أخرى تدفع الشركات الى الابتكار لكنها تحتفظ بسرية معلوماتها دون أن تفصح عنها، وخير مثال على ذلك الشركات المتخصصة في صناعة العطور والمواد التجميلية الراقية التي لا يمكن أن يضاهاها أحد في جودة منتجاتها و في درجة تميزها. وتعمل بذلك على حصر نطاق المنافسة بينها لتكون الفاعل الوحيد في السوق.

وأمام هذه النتائج السلبية يستمر رجال الفقه تبرير الابقاء على نظام براءات الاختراع، فإعتماد النهج النفعي الصارم يمكّن الفقه من تبرير وجود قانون يضر بمصالح فئات من المجتمع طالما أن المنفعة الجماعية تفوق الضرر الناجم عن تفعيل هذا النظام. ولا يمكن غض البصر عن النتائج السلبية التي ساهم في إحداثها هذا النظام، بل يجب التصدي لها للحد من تفاقمها، وكما أشار إليه الكاتب John FINNIS "إن العواقب الوخيمة غير المتوقعة، والتي لا يمكن تجنبها، والتي

تصاحب كل خيار بشري لا حصر لها".<sup>32</sup>

الخاتمة

إن نظام براءات الاختراع قطع أشواطاً كبيرة خلال القرون الماضية، وكان للفقهاء دوراً كبيراً في بناء البيئة التنظيمية لهذا النظام، حيث دفعت الثورة الصناعية والنظريات المتعددة التي أوردتها رجال القانون والاقتصاد إلى خلق نظام فريد من نوعه عمل على الموازنة بين حق المبتكر في احتكار مؤقت لابتكاره مقابل المنفعة العامة التي يجنيها المجتمع، أو بالأحرى مستخدمو التكنولوجيا المبتكرة من نشر المعلومات السرية المتعلقة بالابتكار.

غير أن استغلال هذا النظام من بعض المتعاملين الاقتصاديين وحتى من بعض الحكومات بصورة تعسفية أبرز جانباً سلبياً لهذا النظام عكس ما كان مرصوداً منه، وهو ما أشار إليه معارضو خلق هذا النظام في بداية نشأته، الأمر الذي يحتم وضع آليات قانونية جديدة تفعل النظام الابتكاري بجدّ، وتمنع من هشاشة سند الحماية بما يؤمن الحقوق دون الدخول في نزاعات قضائية مكلفة لا طائل منها.

وإن كان مجال المنافسة غير المشروعة هو المجال الذي احتوى ترسانة قانونية للحد من المظاهر السلبية لنظام الاحتكار المؤقت، ووقف موقفاً صارماً للحد من تجاوزات بعض المشاريع الحائزة على سندات الحماية، إلا أنه لا يعد كافياً للتخلص من كل الآثار السلبية التي أفرزها نظام البراءات، ولعل الفقهاء مطالبون اليوم بإيجاد آليات أخرى آمنة لتحفيز الابتكار دون عرقلة التطور التكنولوجي.

### المراجع

<sup>1</sup> - العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص 390.

<sup>2</sup> - د. محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2006، ص 13.

<sup>3</sup> - Edouard LABOULAYE, Etudes sur la propriété littéraire en France et en Angleterre, A. DURAN Libraire, Paris, 1858, P1.

- 
- <sup>4</sup> - Edourd LABOULAYE, Op.Cit., P2.
- <sup>5</sup> - Lionel BENTLY, Brad SHERMAN, Intellectual Property Law, Oxford University Press, 4<sup>th</sup> edition, 2014, P 377.
- <sup>6</sup> - Charles Dickens, A poor's man tale of a patent, Journal Household words, N° 30, Vol II, 19/10/1858, P73.
- <sup>7</sup> - Fritz Machlup & Edith Penrose, *The patent controversy in the nineteenth century*, The journal of economic history, May 1940, vol I, N°1, P3.
- <sup>8</sup> - King v. Arkwright, voir H.I Dutton, The patent System and Inventive Activity During the Industrial Revolution 1750-1852 , Manchester University Press, 1984, P 75.
- <sup>9</sup> - Marcellin JOBARD, Nouvelle Economie Sociale ou MONOTAUPOLE industriel, artistique, commercial, et littéraire, Paris, 1844, P5.
- <sup>10</sup> - Marcellin JOBARD, De la propriété de la Pensée et de la Contrefaçon considérée comme droit d'aubaine et de détraction, Extrait du recueil de la Société Polytechnique, N°37, Imp.de Marlin, Versailles, 1837, P40.
- <sup>11</sup> - Marcellin JOBARD, Op.Cit., P40.
- <sup>12</sup> - Fritz Machlup & Edith Penrose, Op.Cit., P4.
- <sup>13</sup> - Lionel BENTLY, Brad SHERMAN, Op.Cit., P 378.
- <sup>14</sup> - Fritz Machlup & Edith Penrose, *Op.cit.*, P6.
- <sup>15</sup> - J. Schmidt -Szalewski & J- L. Pierre, Droit de la propriété industrielle, éd. Nexis Lexis, 2007, p5.
- <sup>16</sup> - Stanislas BOUFFLERS, Rapport relatif aux encouragements et aux privilèges à accorder aux inventeurs de machines et de découvertes industrielles, Paris, 1790. voir A. Beltran, S. Chauveau, et G. Galvez-Behar, Des brevets et des marques : Une histoire de la propriété industrielle, Ed. Fayard, France, 2001, P30.
- <sup>17</sup> - Fritz Machlup, The Production and Distribution of knowledge in the United States, Princeton University Press, USA, 1972, p168
- <sup>18</sup> - Pierre-André Mangolte, "Brevets d'invention" de Charles Coquelin (1852), une critique de la propriété des inventions, CEPN-CNRS Université Paris-Nord, Octobre 2010, P6.
- <sup>19</sup> - Fritz Machlup, Op.Cit., p168

- <sup>20</sup>- Fritz Machlup & Edith Penrose, The patent controversy in the nineteenth century, The journal of economic history, vol I, N°1, USA, May 1940, P7.
- <sup>21</sup>- Ben McEnery, Physicality and The Information age: A Normative Perspective on The Patent Eligibility of Non Physical Methods, 10 Chi.-Kent J. Intell. Prop. 106 (2010), Joseph Cirasa, Natural Law and the American Patent System, Law School Student Scholarship, 2019, P 21.
- <sup>22</sup>- Joseph Cirasa, Op.Cit., P21.
- <sup>23</sup>- Leahy- Smith America Invents Act 2013.
- <sup>24</sup>- Kaz MIYAGIWA, First-to-invent versus First-to-file: Invention, and international patent law harmonization, Osaka University and Emory University, Japan, P2.
- <sup>25</sup>- Bertrand SAUTIER, Patent Troll: face à l'invasion des lutins, comment réagir ?, mémoire Master2, Faculté de Droit de Grenoble, Aout 2009, P9.
- <sup>26</sup>- مكتب البراءات الأسترالي - دليل الممارسات والإجراءات، 2.9.2.14 (حسب أحدث تعديل جرى في 3 يونيو 2013)، أنظر مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي - الجزء الثالث - اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الثالثة عشر، جنيف، من 19 إلى 23 مايو 2014. المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- <sup>27</sup>- قضايا براءات الاختراع ذات الصلة بفيروسات الأنفلونزا وجيناتها، تقرير المديرية العامة، الاجتماع الحكومي الدولي المعني بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، منظمة الصحة الدولية، نوفمبر 2007، ص 3.
- <sup>28</sup>- إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة - جوان 2005، ص4.
- <sup>29</sup>- L'innovation est un processus cumulatif
- <sup>30</sup>Michel CHEVALIER, *Brevets d'invention*, librairie GUILLAUMIN & Co., Paris, 1878, P 45.
- <sup>31</sup>- F.A. Hayek, *La Constitution de la Liberté*, Litec, Paris, 1994, p43.
- <sup>32</sup>John FINNIS, *Natural law and natural rights*, Oxford: Clarendon Press, 1980., P119.